

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 2216 لعام 2014

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب .

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011 .

- وبناء على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /71/ تاريخ 15/2/2006

- و على كتاب مديرية الشؤون الفنية .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بالإجماع في جلسته رقم/9/ المنعقدة بتاريخ 1/11/2014 .

– يقرر ما يلي –

مادة 1- يسمح لصالات بيع السيارات الحديثة المرخصة ضمن مناطق المدينة بموافقة مؤقتة لغاية 31/12/2014 لممارسة مهنة بيع و شراء السيارات المستعملة.

مادة 2- الوثائق اللازمة للحصول على الموافقة المؤقتة لمهنة بيع و شراء السيارات المستعملة:

⊠ صورة مصدقة عن الترخيص الإداري للصالة المرخصة لمهنة صالة بيع عرض السيارات الحديثة .

⊠ براءة ذمة مالية تجاه مجلس مدينة حلب .

مادة 3- يتم منح موافقة مؤقتة لغاية 31/12/2014 لممارسة مهنة بيع و شراء السيارات المستعملة , بعد تبرئة الذمة المالية المترتبة على المحل المرخص لمهنة عرض و بيع السيارات الحديثة وتسديد مبلغ/90000/ ل.س تسعون ألف ليرة سورية لصالح صندوق مجلس مدينة حلب بما يعادل قيمة ثلاث مواقف مأجورة لمدة ستة أشهر وفق التسعيرة المحددة بقرار مجلس مدينة حلب رقم /100/ لعام 2009 .

مادة 4- يتم منح موافقة مؤقتة اعتباراً من 1/1/2015 ولغاية 31/12/2015 لممارسة مهنة بيع و شراء السيارات المستعملة , بعد تسديد مبلغ مالي وقدره /110000/ ل.س مئة وعشرة آلاف ليرة سورية لصالح مجلس مدينة حلب بما يعادل قيمة موقفين مأجورين و تبرئة الذمة المالية المترتبة على الصالة المرخصة لمهنة عرض و بيع السيارات الحديثة .

مادة 5- يتقدم صاحب العلاقة بسند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتضمن قبول الموافقة المؤقتة يتضمن الالتزام بالعودة إلى الترخيص الأصلي بعد عودة الاستقرار , وعدم المطالبة بأي تعويض أو عطل و ضرر عند إلغاء الموافقة المؤقتة وقراره بأن

هذه الموافقة المؤقتة لا تعتبر ترخيصاً ولا تتضمن حقاً مكتسباً له .

مادة 6- يجب التقيد التام بالأنظمة و القوانين المرورية , و عدم وقوف السيارات أمام المكتب بشكل مخالف لتلك الأنظمة, وعدم إشغال الأرصفة أو إسالة المياه , تحت طائلة إغلاق المكتب بالشمع الأحمر لمدة خمسة عشر يوماً , و إلغاء الموافقة المؤقتة في حال تكرار مخالفة اغلاق المحل لثلاث مرات .

مادة 7- لا يتم تجديد الموافقات المؤقتة لمهنة بيع و شراء السيارات المستعملة عند انقضاء المدة المشار إليها أعلاه إلا بعد اخذ موافقة المكتب التنفيذي على منح موافقات مؤقتة للعام القادم .

مادة 8 - يقوم عناصر الرقابة الصناعية بدائرة الرخص الادارية فور صدور هذا القرار بإنذار كافة المحلات التي تمارس مهنة بيع و شراء السيارات المستعملة بضرورة الحصول على الموافقة المؤقتة لممارسة المهنة تحت طائلة اغلاق المحل بالشمع الاحمر لمدة خمسة عشر يوماً .

مادة 9- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه